

وقال ابو حنيفة واحمد ينع وقال مالك الدين  
 ينع وجوب الزكاة في الذهب والفضة دون المكيمة  
 وبنع العشر عند ابي حنيفة واحمد واجمعوا على  
 ان اللبنة شرط فلا تصح الزكاة الا بها وقال الاوزاعي  
 لا يفتقر الى البنية وهي الجوزة تقدم البنية على  
 الاخر **قال ابو حنيفة** يجب معارضة المالك ولو  
 العزل **وقال مالك** والشافعي لا بد من البنية عند  
 الاخر **وقال احمد** اذا قدمت بئز من بئير لا يضر  
 ومن ملك وعليه زكاة اخذت من تركته ومن باع  
 افوهه سبيا من النصاب قبل الحول فراض الزكاة  
 سقطت عنه عند الشافعي وابي حنيفة وقال مالك  
 واحمد لا تسقط **باب زكاة المائنة** لا تجب الزكاة  
 الا في الابل والبقر والغنم بشرط كمال النصاب والتمتع  
 المملك وكمال الحول وكون المالك حرا مسلما وان تكون  
 سائمة عند الثلاثة **وقال مالك** لا يشترط السور  
**فصل** اول نصاب الابل وفيها سائة وفي  
 عشر سنان وفي خمسة عشر ثلاث سياه وفي  
 عشرين اربع سياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض  
 وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين  
 حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين  
 بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان **قال**  
 زادت على مائة وعشرين **قال ابو حنيفة** تسائة  
 القر بيضة ففي كل خمس سائة مع حقتين الى مائة

٧ خمس صح

وخمس

وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفي  
 مائة وخمسين ثلاث حقات وتستأنف القر بيضة  
 بعد ذلك **قال الشافعي** واحمد من بارة واحدة  
 على مائة وعشرين بغير الفرض فيكون في كل خمسين  
 حقة وفي كل اربعين بنت لبون **وقال مالك**  
 يخير الساعي بين اخذ ثلاث ننان لبون او حقتين  
 فان اخرج عن خمس من الابل واحدة **قال ابو حنيفة**  
 والشافعي يخزبه **وقال مالك** واحمد لا يخزى  
 ولو بلغت ابله خمسا وعشرين ولم يكن في ابله  
 بنت مخاض ولا ابن لبون **قال مالك** واحمد  
 يلزمه **وقال الشافعي** يخزب بن سوا واحدة منهما  
**وقال ابو حنيفة** يخزبه بنت مخاض او قيمتها  
 والنخاي والارباب والذكور والاناث في ذلك سواء  
 ويؤخذ من الصغار صغار ومن المرض من بعض واذا  
 واذا اخرج الحامل مكان الحائل اجزاه **وقال مالك**  
 لا يخزى **فصل** اول نصاب البقر ثلاثون وفيها  
 تبيع **وقال الزهري** وابن المسيب يجب في كل  
 خمس من البقر سائة كما في الابل وفي اربعين مسنة  
 سحر في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة  
 والجواميس كالبقرة في ذلك **فصل** اول  
 نصاب الغنم اربعون وفيها سائة فاذا بلغ مائة  
 وعشرين ففيها سنان وفي مائتين واحدة  
 ثلاث سياه وفي اربع مائة اربع سياه ثم في كل

ففيها تبيع ومسنة